

أسس مركز الحاسب والمعلومات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/١٠٠) في جلسته رقم (٢٠١٧/١٥)
تاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧ م

المادة (١): تُسمى هذه الأسس (أسس مركز الحاسب والمعلومات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة ٢٠١٧)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	:جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الرئيس	:رئيس الجامعة
المركز	:مركز الحاسب والمعلومات
المجلس	:مجلس المركز
المدير	:مدير المركز
الخدمات	:الخدمات التي يقدمها المركز
المستخدم	:عضو الهيئة التدريسية أو الإدارية الذي يصرف له جهاز الحاسوب من قبل الجامعة، أو الجهة التي تقوم باستخدام أنظمة البريد الإلكتروني الرسمي للجامعة
جهاز الحاسوب	:الجهاز الذي يتم توفيره للمستخدم ومختبرات الحاسوب في شبكة الجامعة.
خدمة البريد الإلكتروني	:أسلوب التواصل الإلكتروني الرسمي داخل حرم الجامعة وخارجها.
حساب البريد الإلكتروني	:عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم و الطالب ويشمل اسم المستخدم وكلمة السر.
الرسائل الإلكترونية الشبكة	:النصوص والملفات الإلكترونية المرسلة بالبريد الإلكتروني. مصادر البنية التحتية المستخدمة لربط أنظمة الحاسوب المختلفة مع بعضها البعض داخلياً أو خارجياً سلكياً أو لا سلكياً.
الإنترنت	:الاتصال بالشبكة العالمية والمواقع الإلكترونية باستخدام شبكة الجامعة.
الإنترانت	:الاتصال مع شبكة الجامعة الداخلية واستخدام تطبيقاتها.

المادة (٣) :

- مهام المركز :
- تقديم الخدمات الحاسوبية الممكنة اللازمة للمستخدمين ولطلبة الجامعة من خلال توفير الأجهزة والبرامج ولوازم التشغيل المختلفة.
 - تقديم الخدمات الخاصة بإدخال الحاسوب في العملية الإدارية في كليات الجامعة ومراكزها ودوائرها.
 - القيام بالصيانة اللازمة للأجهزة (المعدات والبرمجيات) وملحقاتها
 - وضع المواصفات الفنية للأجهزة وملحقاتها طبقاً للحاجة وطبيعة العمل في الجامعة.

هـ - تقديم خدمة البريد الإلكتروني للمستخدمين الذين على رأس عملهم، والطلبة الذين على مقاعد الدراسة ، لخدمة الأنشطة العلمية والبحثية والخدمية بأعلى درجات السرعة والتواصل.

و- إنشاء البنية التحتية للشبكات الداخلية في الجامعة وصيانتها وإدامتها.
ز- تنظيم استخدام الإنترنت وحصر ذلك بالأغراض الأكاديمية والبحثية والإدارية، من خلال استخدام برمجيات وآليات خاصة بالفلتر، وحجب الوصول إلى المواقع ذات المحتوى اللاأخلاقي، والمواقع غير المفيدة، والمواقع غير الآمنة فنياً، ومواقع الدردشة ومنتديات الحوار، وغيرها للحفاظ على سعة الشبكة والحد من استنزافها.
ح- تغيير مكونات الشبكة من حيث الإضافة أو التعديل ، ولا يحق لأي جهة في الجامعة القيام بأي إجراء من الأمور المذكورة دون الموافقة الخطية من المركز.
ط - إنشاء خوادم مواقع الويب الخاصة بالجامعة وإدامتها ولا يجوز لأي جهة في الجامعة القيام بذلك إلا بموافقة المركز.
ي- تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتنسيق مع مركز التدريب والاستشارات وخدمة المجتمع المحلي، لتقديم الخدمات الفنية والدراسات وأي أمور أخرى.

أ- يشكل الرئيس مجلس للمركز برئاسة أحد نوابه وعضوية أربعة أعضاء من بينهم مدير المركز ، لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (٤) :

ب- يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه.
ج- يصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مهام المجلس:

أ- مناقشة موازنة المركز ورفعها للرئيس.
ب- تقديم الاقتراحات وخطة عمل المركز للرئيس .
ج- إبداء الرأي في المواضيع الأخرى التي لها صلة بمهام المركز والتي يعرضها عليه المدير.

المادة (٥) :

مهام المدير:

أ- إعداد برامج عمل المركز وخططه و عرضها على الرئيس.
ب- إعداد مشروع موازنة المركز وعرضه على المجلس.
ج - أية أمور أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس.

المادة (٦) :

يتولى القيام بأعمال المركز بالإضافة إلى المدير:-

أ - موظفون من ذوي الاختصاص في مجال التحليل والبرمجة، وأعمال التشغيل والشبكات، والدعم الفني والموقع الإلكتروني والتعليم الإلكتروني.
ب- أعضاء هيئة التدريس ومساعدي البحث والتدريس والمحاضرون المتفرغون الذين يكلفون بالعمل في المركز بصورة مستمرة أو بعمل جزئي.
ج - أي كفاءات وخبرات أخرى من خارج الجامعة يرى المركز حاجة إلى التعاقد

المادة (٧) :

معها جزئياً أو كلياً.

المادة (٨) : تعد أجهزة الحاسوب الموزعة على المستخدمين والمختبرات وخدمة حساب البريد الإلكتروني والانترنت والإنترنت ملكاً للجامعة، وبذلك فإنها لا تستخدم إلا للغايات التي وجدت من أجلها ، وبخلاف ذلك يعرض المستخدم نفسه للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (٩) : يلتزم مستخدم أجهزة الحاسوب بما يلي:

- أ - المحافظة عليها ومتابعة تحديثها وصيانتها مع المركز.
- ب - المحافظة على المواد والملفات والبيانات المخزنة على الأجهزة وملحقاتها ، واعتبار المستخدم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع محتوياتها .
- ج - اقتصار استخدامها للأغراض الأكاديمية والإدارية فقط.
- د - عدم تنزيل أي برامج واستخدامها دون الرجوع للمركز.
- هـ - يتقيد المستخدم بالصلاحيات الممنوحة له على الأجهزة المخصصة له .
- و- عدم القيام بأي تصرفات من شأنها التأثير سلباً على أداء الجهاز ، أو تعريضه للفيروسات، أو إجراء تعديلات على مكوناته، أو العبث به.

المادة (١٠) : يحق للقائمين على المركز الدخول على أي جهاز بإيعاز من الرئيس أو من ينيبه، للنظر بأي شكوى ضد مستخدم الجهاز، مع الحق في اتخاذ الإجراءات وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.

المادة (١١) : يلتزم مستخدم خدمة البريد الإلكتروني بما يلي:

- أ- الاهتمام بالرسائل الإلكترونية الرسمية التي تصل إلى حساب المستخدم، وتنفيذ مضامينها، والالتزام بما تحتوي عليه من أوامر وتوجيهات، كون الحساب المفتوح للمستخدم حساباً رسمياً.
- ب- عدم استخدام البريد الإلكتروني بشكل يتعارض مع أهداف الجامعة ورسالتها.
- ج- عدم الترويج للأفكار المتطرفة و المتعصبة و المنحرفة، أو غيرها من الأفكار التي تتعارض مع الدين والأخلاق والقوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف في مجتمعنا.
- د- عدم التعامل مع الرسائل التي تنطوي على إزعاج أو تهديد أو إهانة للآخرين.
- هـ- عمل نسخة احتياطية لمحتوى حسابه الإلكتروني، أو حذف الرسائل أولاً بأول، حسب أهميتها بالنسبة له، ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية في حال فقدان محتوى الحساب الإلكتروني.

المادة (١٢) : يكون المستخدم مسؤولاً عن محتوى الرسائل المرسلة والمستقبلة من حسابه، ويقع على عاتقه المحافظة على سريتها.

المادة (١٣) : يحق للجامعة إيقاف خدمة البريد الإلكتروني، دون إشعار مسبق للمستخدمين والطلبة

المخالفين لشروط استخدام هذه الخدمة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، كما يحق لها حجب هذه الخدمة عن أي مستخدم حتى لو لم يكن مخالفاً، في حالات خاصة تقتضيها الظروف الفنية .

المادة (١٤) : يعد الإنترنت والإنترنت والأنظمة المحوسبة من المصادر الرئيسية للمعلومات التي توفرها الجامعة لطلابها و المستخدمين، لخدمة أنشطتها العلمية والبحثية، وتصريف الأعمال الإدارية، وتحقيق أهدافها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

المادة (١٥) : تكون خدمة الإنترنت مجانية للمستخدمين والطلبة.

المادة (١٦) : على المستخدمين المحافظة على سلامة الشبكة و أمنها من خلال التقيد بما يلي:
أ- عدم استخدام الإنترنت لتنزيل أو توزيع برمجيات أو ملفات غير مرخصة.
ب- عدم تشغيل برمجيات تجسس أو مسح للشبكة أو أي برمجيات أخرى من شأنها انتهاك أمن وسلامة الشبكة أو تسبب تعطيلاً لها أو إشغالاً لمصادر ها.
ج- المحافظة على حسن استخدام الأنظمة المحوسبة ومتابعة مشاكلها أولاً بأول مع أصحاب الاختصاص في المركز.
د- يلتزم المستخدم بالصلاحيات الممنوحة له على الأنظمة المحوسبة، ويلتزم بالحفاظ على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به، وسرية كلمة المرور، ويتحمل مسؤولية أي استخدام خاطئ بقصد أو بدون قصد للأنظمة المحوسبة أو لكلمة المرور من قبله، أو من قبل أي شخص آخر.

المادة (١٧) : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

أمانة سر المجالس